

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 23

السنة 002

الأربعاء 8 شعبان 1441 - 1 أبريل 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

أريانة

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 30 مارس 2020 يتعلق بقرار يتعلق بمقاومة تفشي فيروس كورونا كوفيد-19.....1406

القرارات

الجماعات المحلية

أريانة

وعلى الأمر الرئاسي عدد 28 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بتحديد الجولان والتجمعات خارج أوقات منع الجولان، توكيا من مزيد انتشار فيروس كورونا كوفيد 19-المستجد .

وعلى الأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2020 المؤرخ في 13 مارس 2020 المتعلق باعتبار الإصابة بفيروس كورونا كوفيد 19- من صنف الأمراض السارية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 156 لسنة 2020 مؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بضبط الحاجيات الأساسية ومقتضيات ضمان استمرارية سير المرافق الحيوية في إطار تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل.

وعلى مداولة المجلس البلدي الاستثنائي المنعقد في 17 مارس 2020 حول مقاومة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19-المستجد

وعملا بالصلاحيات المسندة لرؤساء البلديات لاتخاذ التدابير الخاصة بحفظ الصحة وسلامة وراحة المتساكنين في المجال الترابي للبلدية ، ودعمًا للمجهود الوطني والجهوي لتشديد التصدي لتفشي ”الفيروس كورونا كوفيد 19 –المستجد ” والمشروط بإنجاحه بتحيين التدابير والإجراءات وفرض احترامها من قبل متساكني منطقة بلدية أريانة والوافدين عليها:

قرر ما يلي:

العنوان الأول: في التدابير المتعلقة بالفضاءات المخصصة للاستعمال الجماعي.

الفصل الأول :تغلق المنتزهات، والحدائق العمومية، والمسالك الصحية.

الفصل 2: يغلق السوق البلدي المركزي كما تغلق الأسواق البلدية الأخرى تباعا إلى غاية إنهاء عمليات التنظيف والتعقيم والتهيئة وفقا للتراتب الصحية وكراسات الشروط.

الفصل 3 : يمنع الانتصاب بدون رخصة ويتعرض المخالف إلى خطية إدارية من ثلاثمائة دينار إلى ألف دينار و تحجز البضاعة المعروضة فورا ويؤذن بإتلاف البضائع المخالفة للمواصفات الصحية فيما توضع البضائع الصالحة للاستعمال على زمة المصالح العمومية المكلفة بالضمان الاجتماعي عملا بالفصول 10:و 10 مكرر و 10 ثالث من القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية .

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 30 مارس 2020 يتعلق بقرار يتعلق بمقاومة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19-

قرار يتعلق بمقاومة تفشي فيروس الكورونا كوفيد 19 -

إن رئيس بلدية أريانة:

بعد إطلاع على الدستور الصادر في 27 جانفي 2014 وخاصة الفصول 132، 134، 138

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصول-46 276-266 منها .

وعلى القانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 06 جوان 2005 المتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية وصياغتها وخاصة الفصل 312 منه.

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 المتعلق بالوقاية من مضار التدخين.

وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 07 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 07 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية وخاصة الفصل 11 منه.

وعلى الأمر المؤرخ في غرة جويلية 1908 المتعلق بإحداث بلدية أريانة.

وعلى الأمر الرئاسي المؤرخ في 31 جانفي 2020 القاضي بتمديد حالة الطوارئ.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 18 مارس 2020 المتعلق بمنع الجولان بكامل تراب الجمهورية.

الفصل : 4 يمنع تنظيم الأفراح والملتقيات والاجتماعات بالفضاءات المخصصة للاستعمال الجماعي.

العنوان الثاني : في التدابير المتعلقة بالمحلات المخصصة للاستعمال الجماعي

الفصل :5 تغلق جميع قاعات الأفراح العامة والخاصة والقاعات المخصصة للاستعمال الجماعي داخل المنزل.

الفصل :6 تغلق جميع قاعات الألعاب والمحلات المخصصة لخدمات الانترنت.

الفصل : 7 تغلق جميع الحمامات والأدواش العمومية والمساح التابعة للمنزل.

الفصل :8 تغلق جميع القاعات والمنشآت والمركبات الثقافية والترفيهية والرياضية.

الفصل :9 تغلق جميع المحاضن والحضانات المدرسية ورياض الأطفال ومراكز التكوين والتأهيل المهني.

الفصل :10 تغلق جميع المقاهي والمحلات المعدة لبيع المأكولات بجميع أنواعها

الفصل :11 يمنع استعمال الشيشة والتدخين عامة بجميع الفضاءات المخصصة للاستعمال الجماعي.

الفصل :12 يمنع ترك الخبز في جميع أماكن البيع في متناول الحرفاء لتجنب اللمس مع احترام شروط مسالك توزيعه.

الفصل :13 يمنع بيع الأكلات الخفيفة والمرطبات والمشروبات بجميع أصنافها بغير المحلات المعدة لها.

الفصل :14 يتعين على أصحاب الفضاءات التجارية والمحلات المفتوحة للعموم أو مستغليها توفير كافة مستلزمات التنظيف والتعقيم واستعمالها بانتظام والحد من عدد المتواجدين بها وتأمين انتظار الحرفاء خارج المحل.

العنوان الثالث : في التدابير المختلفة

الفصل :15 يتعين إعلام البلدية بكل من تم إخضاعه من طرف وزارة الصحة للحضر الصحي والعزل الذاتي أو الوجوبي في المنطقة البلدية لإصابته بفيروس كورونا كوفيد 19- وتنطبق على الإصابة بفيروس كورونا كوفيد 19-المستجد الأحكام المتعلقة بوجوبية الفحص والعلاج والاستشفاء الوجوبي بغرض العزل الاتقائي بنفس الشروط الواردة بالأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والمتعلقة بالأمراض السارية و الأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2020 المؤرخ

في 13 مارس 2020 القاضي باعتبار الإصابة بفيروس كورونا كوفيد-19 المستجد من الأمراض السارية، والذي يسمح باتخاذ إجراءات ردعية وعقابية ضد كل من يرفض العلاج أو يخالف العزل الصحي .

الفصل :16 يتعين في كل الحالات وفي كل الفضاءات والأماكن بما فيها الأسواق تجنب الازدحام والتدافع واحترام مسافات الفصل بين الأشخاص والمقدرة بمترو واحد على الأقل.

الفصل :17 يقتصر الحضور عند مراسم إبرام عقود الزواج بمقرات البلدية على القرينين والشاهدين وولي لكل قرين.

الفصل :18 يقتصر الحضور عند مراسم الدفن في مقبرة سيدي الجبالي على عدد لا يتجاوز ثلاثة أشخاص .ويمنع تسليم شهادة الترخيص لدفن الموتى المصابين بالأمراض السارية بما فيها فيروس الكورونا كوفيد 19- إلا بعد الاستظهار بشهادة طبية مختومة تثبت أن كل الاحتياطات الواردة في الترتيب الموضوع من طرف وزارة الصحة تم اتخاذها . و في هذه الحالة يقتصر الحضور في المقبرة على المكلفين بعملية الدفن دون غيرهم.

الفصل :19 يقتصر ولوج الجوامع والمساجد على الإطارات المسجدية دون سواهم وفقا لقرار وزير الشؤون الدينية .

الفصل :20 يتعين على كافة المتساكنين إحكام غلق أكياس الفضلات واحترام توقيت إخراجها .ويتعين على المستشفيات، والمصحات، والعيادات، ومحلات التمريض، والصيدليات، والمخابر الصحية، تشديد عزل النفايات الصحية وإخضاعها إلى النظام الخاص بها حسب الترتيب الصحية المنصوص عليها للتوقي من تفشي الأوبئة وحفاظا على صحة وسلامة أعوان النظافة ورفع الفضلات.

العنوان الرابع : في التدابير الختامية والانتقالية

الفصل :21 كل مخالف لمقتضيات هذا القرار يكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 312 من المجلة الجزائية علاوة على العقوبات الواردة في التشريعات الخاصة الجاري بها العمل.

الفصل :22 تطبق هذه التدابير بقطع النظر عن القرارات التي تتخذ على المستوى الوطني أو الجهوي وتبقى سارية إلى غاية زوال أسبابها مع مراعاة القرار المتخذ من قبل السلطة المركزية المختصة.

الفصل:23 الكاتب العام للبلدية، ورئيس منطقة الأمن بأريانة، ورئيس مركز الشرطة البلدية، ورئيس مكتب الشرطة البيئية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار حال نشره.

أريانة في 31 مارس 2020

رئيس البلدية

فاضل موسى

الملاحق

أريانة

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 30 مارس 2020 يتعلق بقرار يتعلق بمقاومة تفشي فيروس كورونا كوفيد-19

قرار
يتعلق بمقاومة تفشي فيروس الكورونا كوفيد - 19

إن رئيس بلدية أريانة

بعد إطلاع على الدستور الصادر في 27 جانفي 2014 وخاصة الفصول 132، 134، 138، وعلى القانون الأساسي عـ29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصول 46-266-276 منها.

وعلى القانون عـ46 عدد لسنة 2005 المؤرخ في 06 جوان 2005 المتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية وصياغتها وخاصة الفصل 312 منه.

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 المتعلق بالوقاية من مزار التدخين.

وعلى القانون عـ30 عدد لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عـ59 عدد لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

وعلى القانون عـ07 عدد لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 07 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية وخاصة الفصل 11 منه.

وعلى الأمر المؤرخ في غرة جويلية 1908 المتعلق بإحداث بلدية أريانة.

وعلى الأمر الرئاسي المؤرخ في 31 جانفي 2020 القاضي بتمديد حالة الطوارئ.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 18 مارس 2020 المتعلق بمنع الجولان بكامل تراب الجمهورية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 28 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بتحديد الجولان والتجمعات خارج أوقات منع الجولان، توكيا من مزيد انتشار فيروس كورونا كوفيد-19 المستجد.

وعلى الأمر الحكومي عـ152 عدد لسنة 2020 المؤرخ في 13 مارس 2020 المتعلق باعتبار الإصابة بفيروس كورونا كوفيد-19 من صنف الأمراض السارية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 156 لسنة 2020 مؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بضبط الحاجيات الأساسية ومقتضيات ضمان استمرارية سير المرافق الحيوية في إطار تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل.

وعلى مداولة المجلس البلدي الاستثنائي المنعقد في 17 مارس 2020 حول مقاومة تفشي فيروس الكورونا كوفيد-19 المستجد

وعملا بالصلاحيات المسندة لرؤساء البلديات لاتخاذ التدابير الخاصة بحفظ الصحة وسلامة وراحة المتساكنين في المجال الترابي للبلدية ، ودعما للمجهود الوطني والجهوي لتشديد التصدي لتفشي "الفيروس كورونا كوفيد-19" المستجد "والمشروط لإنجاحه بتحيين التدابير والإجراءات وفرض احترامها من قبل متساكني منطقة بلدية أريانة والوافدين عليها :

قـرر ما يلي :

العنوان الأول : في التدابير المتعلقة بالفضاءات المخصصة للاستعمال الجماعي.

- الفصل الأول :** تغلق المنتزهات، والحدائق العمومية، والمسالك الصحية.
- الفصل 2:** يغلق السوق البلدي المركزي كما تغلق الأسواق البلدية الأخرى تباعا إلى غاية إنهاء عمليات التنظيف والتعقيم والتهئية وفقا للترتيب الصحية وكراسات الشروط.
- الفصل 3 :** يمنع الانتصاب بدون رخصة ويتعرض المخالف إلى خطية إدارية من ثلاثمائة دينار إلى ألف دينار و تحجز البضاعة المعروضة فورا ويؤذن بإتلاف البضائع المخالفة للمواصفات الصحية فيما توضع البضائع الصالحة للاستعمال على ذمة المصالح العمومية المكلفة بالضمان الاجتماعي عملا بالفصول:10 و 10 مكرر و 10 ثالث من القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بمخالفة ترتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.
- الفصل 4 :** يمنع تنظيم الأفراح والملتقيات والاجتماعات بالفضاءات المخصصة للاستعمال الجماعي.

العنوان الثاني : في التدابير المتعلقة بالمحلات المخصصة للاستعمال الجماعي

- الفصل 5:** تغلق جميع قاعات الأفراح العامة والخاصة والقاعات المخصصة للاستعمال الجماعي داخل النزل.
- الفصل 6:** تغلق جميع قاعات الألعاب والمحلات المخصصة لخدمات الانترنت.
- الفصل 7 :** تغلق جميع الحمامات والأدواش العمومية والمساح التابعة للنزل.
- الفصل 8:** تغلق جميع القاعات والمنشآت والمركبات الثقافية والترفيهية والرياضية.
- الفصل 9:** تغلق جميع المحاضن والحضانات المدرسية ورياض الأطفال ومراكز التكوين والتأهيل المهني.
- الفصل 10:** تغلق جميع المقاهي والمحلات المعدة لبيع المأكولات بجميع أنواعها
- الفصل 11:** يمنع استعمال الشيشة والتدخين عامة بجميع الفضاءات المخصصة للاستعمال الجماعي.
- الفصل 12:** يمنع ترك الخبز في جميع أماكن البيع في متناول الحرفاء لتجنب اللمس مع احترام شروط مسالك توزيعه.
- الفصل 13:** يمنع بيع الأكلات الخفيفة والمرطبات والمشروبات بجميع أصنافها بغير المحلات المعدة لها.
- الفصل 14:** يتعين على أصحاب الفضاءات التجارية والمحلات المفتوحة للعموم أو مستغليها توفير كافة مستلزمات التنظيف والتعقيم واستعمالها بانتظام والحد من عدد المتواجدين بها وتأمين انتظار الحرفاء خارج المحل.

العنوان الثالث : في التدابير المختلفة

- الفصل 15:** يتعين إعلام البلدية بكل من تم إخضاعه من طرف وزارة الصحة للحضر الصحي والعزل الذاتي أو الوجودي في المنطقة البلدية لإصابته بفيروس كورونا كوفيد-19. وتتنطبق على الإصابة بفيروس كورونا كوفيد-19 المستجد الأحكام المتعلقة بوجوبية الفحص والعلاج والاستشفاء الوجودي بغرض العزل الانتقائي بنفس الشروط الواردة بالأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والمتعلقة بالأمراض السارية والأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2020 المؤرخ في 13 مارس 2020 القاضي باعتبار الإصابة بفيروس كورونا كوفيد-19 المستجد من الأمراض السارية، والذي يسمح باتخاذ إجراءات ردية وعقابية ضد كل من يرفض العلاج أو يخالف العزل الصحي.
- الفصل 16:** يتعين في كل الحالات وفي كل الفضاءات والأماكن بما فيها الأسواق تجنب الازدحام والتدافع واحترام مسافات الفصل بين الأشخاص والمقدرة بمتر واحد على الأقل.

الفصل 17: يقتصر الحضور عند مراسم إیرام عقود الزواج بمقرات البلدية على القرينين والشاهدين وولي لكل قرين.

الفصل 18: يقتصر الحضور عند مراسم الدفن في مقبرة سيدي الجبالي على عدد لا يتجاوز ثلاثة أشخاص. ويمنع تسليم شهادة الترخيص لدفن الموتى المصابين بالأمراض السارية بما فيها فيروس الكورونا كوفيد-19 إلا بعد الاستظهار بشهادة طبية مختومة تثبت أن كل الاحتياطات الواردة في الترتيب الموضوع من طرف وزارة الصحة تم اتخاذها. وفي هذه الحالة يقتصر الحضور في المقبرة على المكلفين بعملية الدفن دون غيرهم.

الفصل 19: يقتصر ولوج الجوامع والمساجد على الإطارات المسجدية دون سواهم وفقا لقرار وزير الشؤون الدينية.

الفصل 20: يتعين على كافة المتساكنين إحكام غلق أكياس الفضلات واحترام توقيت إخراجها. ويتعين على المستشفيات، والمصحات، والعيادات، ومحلات التمريض، والصيديات، والمخابر الصحية، تشديد عزل النفايات الصحية وإخضاعها إلى النظام الخاص بها حسب الترتيب الصحية المنصوص عليها للتوقي من تفشي الأوبئة وحفاظا على صحة وسلامة أعوان النظافة ورفع الفضلات.

العنوان الرابع : في التدابير الختامية والانتقالية

الفصل 21: كلّ مخالف لمقتضيات هذا القرار يكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 312 من المجلة الجزائية علاوة على العقوبات الواردة في التشريعات الخاصة الجاري بها العمل.

الفصل 22: تطبق هذه التدابير بقطع النظر عن القرارات التي تتخذ على المستوى الوطني أو الجهوي وتبقى سارية إلى غاية زوال أسبابها مع مراعاة القرار المتخذ من قبل السلطة المركزية المختصة.

الفصل 23: الكاتب العام للبلدية، ورئيس منطقة الأمن بأريانة، ورئيس مركز الشرطة البلدية، ورئيس مكتب الشرطة البيئية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار حال نشره.

أريانة في 31 مارس 2020

رئيس البلدية
فاضل موسى